يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان يكون الملة الحنفية واليهودية سوا الا ان يقال الكلام يدل على ان مراده استوا اسلام الخصم وكفره عنده لعدم رضيها لانه يامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقله كفر اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجرا احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك وانا معلوم الاسلام وفي اليتيمية فقال لا اقوله بلا نية حضرت او على نية التابيد كفر ولو نوى الآن لا اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر والمحيط لو قال لها رجت بقول هذه الكلمة حتى قولها الكفر وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج فرض لو كان فرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من الكفر مع انهما قبيحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال تعالى على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرض منه على ان قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت كفره اولا ولا ينفعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية ولو قال ما امرني فلان اي من المشايخ او العلما او الامرا افعل ولو بكفر او قال ولو كان كلمة كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال انا بري من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا قال انا بري من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر في محله وفي الحاوي من مر على موذن فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال الصوت طرق حين سمع الاذان او قراة القران استهزا كفر وقوله استهزا يفيد ما قررناه سابقا حيث اطلقه وفي اليتيمية او قال الموذن يوذن استهزا لاذانه من هذا المجروم الذي يوذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل اقول اما اذا سمع صوت موذن غريب فقال هذا صوت اجنبي او غير معروف لا يكفر ويويد ما قررناه قوله وان قال لغير الموذن لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزا فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الاخر منهما لكن لو اراد بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان الكفر مني اي يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال تعالى قتل الانسان ما اكفره او قال لضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفر اي اراد باردت قصدت ونويت بخلاف ما اذا اراد به كدت وقاربت لما تقدم والله تعالى اعلم وفي الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة

المجوسي

مطلب
تشبيه اليهود والنصارى

المجوسي اي لبسها وتشبه بهم فيها او خرقة صفرا على العاتق اي وهو من شعارهم او شد في الوسط خيطا اي كفر اذا كان تشبها بهم بخيطهم او ربطهم او سماه زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه باليهود والنصارى اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو هذا المنوال كفر وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتاخرين اي لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا البس تاج الكفر اي الرفضة مكروه كراهة تحريم وان لم يكن كفرا بنا على عدم تكفيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا كان في ديارهم وما مورا بان يمشي متكرها على اثارهم فلا يضره اما جواب بعض العلما في مقام الانكار عليه ليس هذه الكسوة بان قلنسوة الازبكية ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سوا كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وفي المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشي لامكان ان يغيرها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يتصير قطعة اللبد فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مستامنا او اعارة الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة قد لا يكون مانعا عن من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه فقد كفر اي اذا لم يكن مكرها في فعله وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوج وفي المحيط لان هذا تصريح بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اي لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجية ولا فايدة مترتبة بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر اي اكثر العلما في لبس السواد اي على منوال لبسهم المعتاد وفي الملتقط اذا شد الزنار او اخذ الغل او لبس قلنسوة المجوسي جادا او هازلا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسي على راسه فقيل له اي انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر اي لانه ابطل حكم ظواهر الشريعة ومن قال في قضية كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسي كفر ولم يصدق اي قضا لا ديانة وفي الخلاصة من قال الصيرورة المرء كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر اي لانه رجح المعصية التي هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكباير اجماعا حيث قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر وفيه انه حمله على انه اراد الخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية وفي الظهيرية من وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عنى اي اراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر اي لانه وعد بالاخبار عن الانكار

Copyright King Saud University